زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-168)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-١٠٢٩٦)

المفاتيح:

الربط الزكوي - السجلات التجارية والرخص المسجلة-قبول دعوى المُدَّعي من الناحية الشكلية-رفض اعتراض المُدَّعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ -أجابت الهيئة بأن المكلف يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري، والهيئة بصدد محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ، وحيث إن للمكلف نشاطات متعددة تم إلغاء أكثرها، لكن بعد حولان الحول عليها لعام ١٤٣٩هـ، لذلك تم محاسبته طبقاً للنظام الآلي على السنوات السابقة عن وعاء مقداره: (١,٤٠٠,٠٠٠) ريال، واستحق عليه زكاة مقدارها: (٣٥,٠٠٠) ريال، واستندت الهيئة في ربطها على الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.، وكذلك الفقرة رقم: (٦/أ، ب) منها، وكذلك الفقرة رقم: (٨) من المادة رقم: (٢١) منها، عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها، وتطلب رفض الدعوى-ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري بناءً على الحقائق والمعلومات التي توصلت إليها، حيث تبين وجود أنشطة عديدة لم يصرح عنها المدعي، لذا قامت بالربط الزكوي التقديري بناءً عليها باعتبار حولان الحول على تلك الأنشطة لعام ١٤٣٩هـ قبل إلغائها، ونظرًا لعدم تقديم المدعي ما يفيد خلاف ذلك، واكتفى بالدفع بأن جميع السجلات والرخص من وزارة التجارة والبلديات ألغيت، ولم يقدم ما يثبت عدم حولان الحول على الأنشطة محل الخلاف، مما يؤكد وجود التزامات سابقة يلزم دفع الزكاة عنها شرعا ونظاماً. واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها-مؤدى ذلك قبول دعوى المُدَّعي من الناحية الشكلية ورفض اعتراض المُدَّعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٥، ٦، ٨) من المادة (١٣) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق: (٢٠٢٠/٠٩/٢٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-10296) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ الموافق: ٢٠١٩/١٠/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك /...، ذات السجل التجاري رقم (...) تقدم باعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بناءً على قيامه بإلغاء جميع السجلات التجارية والرخص المسجلة باسمه من وزارة التجارة ومن البلديات، وأن معظمها لم يحل عليها الحول لعام ١٤٣٩هـ، ولم يتبق إلا السجل التجاري لمؤسسة المقاولات الذي يشهد انخفاضاً في الإيرادات خلال السنوات الماضية، كما أن هناك رخصتين لمحلي خياطة تم تقليص عدد العمال فيهما نتيجة انخفاض الإيرادات، ويطلب من الهيئة تزويده بالسجلات التي تم بناءً عليها تحديد الوعاء الزكوي للمؤسسة لتتم إفادتها عن تواريخ إلغاء السجلات التي لم يحل عليها الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن المكلف يحاسب على أساس تقديم إقرار تقديري، والهيئة بصدد محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ، وحيث إن للمكلف نشاطات متعددة تم إلغاء أكثرها، لكن بعد حولان الحول عليها لعام ١٤٣٩هـ، لذلك تم محاسبته طبقاً للنظام الآلي على السنوات السابقة عن وعاء مقداره: (١,٤٠٠,٠٠٠) ريال، واستحق عليه زكاة مقدارها: (٣٥,٠٠٠) ريال، واستندت الهيئة في ربطها على الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وكذلك الفقرة رقم: (٦/أ،ب) منها، وكذلك الفقرة رقم: (٨) من المادة رقم: (٢١) منها، عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها، وتطلب رفض الدعوى.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر المدعي... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك /... ذات السجل التجاري رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها/ ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، ولكون هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط.."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/١٤هـ،واعترض عليه بتاريخ: ١٤٤٠/١٠/١٩هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها يكمن في أن المدعي تقدم باعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن المدعى عليها بناءً على قيامه بإلغاء جميع السجلات التجارية والرخص المسجلة باسمه من وزارة التجارة ومن البلديات، وأن معظمها لم يحل عليها الحول لعام ١٤٣٩هـ، ولم يتبق إلا السجل التجاري لمؤسسة المقاولات الذي يشهد انخفاضاً في الإيرادات خلال السنوات الماضية، وهناك رخصتين لمحل خياطة تم تقليص عدد العمال فيهما نتيجة انخفاض الإيرادات، ويطلب من الهيئة تزويده بالسجلات التي تم بناءً عليها تحديد الوعاء الزكوي للمؤسسة لتتم إفادتها عن تواريخ إلغاء السجلات التي لم يحل عليها الحول، والهيئة بصدد محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ، وحيث إن للمكلف نشاطات متعددة تم إلغاء أكثرها، لكن بعد حولان الحول عليها لعام ١٤٣٩هـ، لذلك تم محاسبته طبقاً للنظام الآلي على السنوات السابقة عن وعاء مقداره: (١,٤٠٠,٠٠٠) ريال، واستحق عليه زكاة مقدارها: (٣٥,٠٠٠) ريال، استناداً على الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار

كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، وعلى الفقرة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.."، وعلى الفقرة رقم: (٨) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وعلى الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ذلك وبما أن حساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المكلف، ويلزمه أن يقدم البينة على ما ورد في إقراره، وفي حال عدم توفر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض حساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المكلف، وبالرجوع إلى الوقائع يتضح أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري بناءً على الحقائق والمعلومات التي توصلت إليها، حيث تبين وجود أنشطة عديدة لم يصرح عنها المدعي، لذا قامت بالربط الزكوي التقديري بناءً عليها باعتبار حولان الحول على تلك الأنشطة لعام ١٤٣٩هـ قبل إلغائها، ونظرًا لعدم تقديم المدعي ما يفيد خلاف ذلك، واكتفى بالدفع بأن جميع السجلات والرخص من وزارة التجارة والبلديات ألغيت، ولم يقدم ما يثبت عدم حولان الحول على الأنشطة محل الخلاف، مما يؤكد وجود التزامات سابقة يلزم دفع الزكاة عنها شرعا ونظاماً. واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ .

القرار

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم(...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم(...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،